

فمن ترضى واغتسل وهو مكشوف المودة الجواب ستر
العورة من غير وضوء لانه بشرط في صحة الطهارة
وكشوف العورة من غير وضوء محرم الا انه لا يبطل الطهارة
ومن فرق الطهارة ثمرقة يسيرة لم يضره ذلك فصل
في جلا متوضي مشا على نجاسة وهو في موضع لا مانيه
يقولون او يصلي بوضوء الجواب مشبه على النجاسة
لا ينقض الوضوء بل يجب عليه على غسل النجاسة و
حدها وان خاف خروج الوقت صلى بالنجاسة و
سقط عند عدم الامكان فاذا صلى بالنجاسة ثم
وجد الماء بعد الوقت فلا إعادة عليه وان وجد
الماء في الوقت استحب له الاعادة ليخرج من الحلاق
فصل في الكلام في التلاوة عند قضاء الحاجة
فيه من سوال ادب فصل فيمن امثلا
ذكره هل ينقض وضوءه ام لا الجواب ان كان
المراد بالامثلا قيام الذكر وحركته وهو الا
نعاظ

الانعاظ فان ذلك لا ينقض الوضوء الا ان يخرج
منه مذى وان كان المراد بالامثلا انه خاف
بالاراقة فان ذلك لا ينقض الوضوء لكن اذا كان
نت الحقة شديدة تشغل عن الصلاة
فلا يصح حتى يزولها ويتوضى لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا يصلي لحركم وهو
يدافع الاجئين فصل لا يلزم تحليل
الاطفار في الغسل ولا في الوضوء فصل
اذا كان على الرجل طين واغتسل وترك رجليه
حتى يفرغ الغسل قازال الطين وغسلهما
لغسله ولذا الوضوء فصل لا يشترط في
الوضوء ان يسيل الماء من الاعضاء بل يكفي نقل
الماء الى العنق ودلحه حتى يجه الغسل
فصل في الكلام الانبعاث للوضوء غير فصل